

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧١

بإصدار عملة تذكارية من النيكل من فئة العشرة قروش
بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام القود في البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية
في سك وإصدار عملة تذكارية من النيكل قابلة للتداول من فئة عشرة
القروش يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وكيانها على النحو الآتي :

التركيب الكيماوي :

٧٥٪ نحاس

٢٥٪ نيكل

والفرق المسموح به في العيار هو اثنين في المائة زيادة أو نقصا .

الوزن :

٦ جرام

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة زيادة أو نقصا .

القطر :

٢٧ مليمتر

نقش الوجه :

تصميم يشمل شعار السوق والتاريخين الهجري والميلادي .

نقش الظهر :

الجمهورية العربية المتحدة - الفئة - عبارة "سوق القاهرة الدولية" .

الكتابة :

نصف مليون قطعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير الخزانة
تنفيذه ؛

صدر بمراسم الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩١ (١٥ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤١ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١

بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى البنك المركزي المصري من الضرائب الجمركية وغيرها
من الضرائب والرسوم على مستلزمات الإنتاج الواردة لأغراض طباعة
البنكوت والأوراق ذات القيمة التي تقررها وزارة الصناعة أنها لازمة لذلك .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا
من أول يولييه ١٩٧٠

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم ١٣٩١ (١٥ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧١

بإقتناء بعض كراسي الأساتذة بجامعة الاسكندرية وأسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المنعقدة له ولائحته التنفيذية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير مصنع شبرا الخيمة بالشركة المصرية للواسير
والمنتجات الأسمتية (سيجوارت)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس جورج حنا بانوب، مديرا لمصنع شبرا
الخيمة من الفئة الأولى بالشركة المصرية للواسير والمنتجات الأسمتية
(سيجوارت).مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للانتاج والتجارة ووزير الصناعة
والبتترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٩١ (١٧ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير مالي للشركة الشرفية للسكان والنفط
وعضو مجلس إدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ بجامعة الاسكندرية كراسى الأساتذة الآتية:

كلية الآداب:

عدد

كرسى الاتروبولوجيا الاجتماعية

كرسى علم الاجتماع

مادة ٢ - تنشأ بجامعة أسيوط كراسى الأساتذة الآتية:

كلية التجارة:

عدد

كرسى التأمين

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩١ (١٥ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير مصنع النقل والجرارات بشركة النصر لصناعة السيارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس صالح عبد الفتاح صالح، مديرا لمصنع
النقل والجرارات بشركة النصر لصناعة السيارات من الفئة الأولى.مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للانتاج والتجارة ووزير الصناعة
والبتترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٩١ (١٧ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات